ويسمع من الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب الى القاضي وبذلك
ينفذ حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امر القاضي
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعي عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك
بعضرة الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه المسئلة
يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة بحادثة ثم
يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي
بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعا عليه اقر عندي بكذا فيقضي
القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضا لان القاضي
لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة
وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي
على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي
شهود او يكذب فلعل له شهود الا انهم غير عدول وقد لا تثق القاضي
فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة واما علم **فصل فيما**
يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا ينبغي لا ينبغي للقاضي
ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه
لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القاضي والصحيح انه لا يفعل لا في
مجلس القضا ولا غيره لان الناس يتساهلون لاجل القضا ولا ينبغي لمن
يدخل مجلس القضا لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب
على القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على
قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان
ينحني قائما بخاصة نفسه ولا ينحني احد الخصمين فيما هو خصم اليه و
رجل السلطان الى القاضي في مجلس السلطان مع القاضي
على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس
حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر

وكذلك في المريض فان نكل ثلاثا استحلف على ذلك شهودا او ياخذ وكيلا فان
شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان
يكون القاضي ماذونا له في الاستحلاف فحينئذ يستحلف الامين واستحلافه وفي هذا
وجه اخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه
القاضي ان راه جايزا وان كان المدعا عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير
الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم تقم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة
قبلت بينته للاشخاص لاقضا والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي
من القاضي فتحا لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه
ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعو به في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه
شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر
والا يسال الوالي ان يحضره وموته الشخص على التمرد هو الصحيح وقيل
تكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت
المدعا عليه بعد ما راى الحكم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر نعنته وكذا اذا وعد
ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا
فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضر القاضي ولو اخبر القاضي ان فلانا
طلق امراته ثلثا او استرق الحران اخبره بذلك عدلان كان على القاضي
ان يطلبه استدا الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب
على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه
انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان
حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره
فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظن به وسال
المدعي من القاضي ختم الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين يشهدان انه في منزله فان شهدا
بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا راينا في منزله
اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل

Copyright © King's University